

لائحة عمادة تعليم القرآن الكريم
اسم اللائحة وبدء العمل بها:

عملاً بأحكام المادة (١/٢٥) من قانون الجامعة أصدر مجلس الأساتذة اللائحة الآتي نصها:

١. تسمى هذه اللائحة : (لائحة عمادة تعليم القرآن الكريم لسنة ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تفسير

٢. ما لم يقتض السياق معنى آخر يكون للكلمات الواردة في هذه اللائحة نفس المعاني المبينة أمام كل منها:
الجامعة: يقصد بها جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم.
العمادة: يقصد بها عمادة تعليم القرآن الكريم.
المجلس: يقصد به مجلس عمادة تعليم القرآن الكريم بالجامعة.
التقويم التكويني: هو عملية تقويمية منظمة أثناء التدريس خلال الفصل الدراسي، وغرضه الوقوف على نقاط الضعف ومعالجتها.
العميد: يقصد به عميد عمادة تعليم القرآن الكريم بالجامعة، أو عمداء الكليات خارج مدي.
المشرف: يقصد به الشخص المكلف بمتابعة الحلقات في المركز المعنى.
المنسق: يقصد به الشخص المكلف بمتابعة الحلقات بالكلية.
اللجنة: يقصد بها لجنة المتابعة بالعمادة المشكلة بموجب أحكام المادة (٨) من هذه اللائحة.
المركز: يقصد به مركز تحفيظ القرآن الكريم .

اختصاصات العميد:

٣. يختص العميد بالمهام الآتية:

- (أ) الإشراف على العاملين بالعمادة ومحاسبتهم.
- (ب) الإشراف على تدريس القرآن الكريم بالجامعة.
- (ج) الإشراف الإداري والعلمي على عرض القرآن الكريم.
- (د) الأشراف على وضع الامتحانات والتصحيح والرصد.
- (هـ) تشكيل لجان الامتحان الشفوي والإشراف على أدائها.
- (و) التوصية بتعيين وترقية وتدريب العاملين ورفع تقارير عنهم.
- (ز) الإشراف على معامل القرآن الكريم.
- (ح) رئاسة المجلس ولجنة المتابعة وتقويم الأداء بالعمادة.
- (ط) الإشراف على مراكز القرآن الكريم بالجامعة.
- (ي) اقتراح ميزانية العمادة.
- (ك) تقديم تقرير دوري عن عمل العمادة للمجلس ومجلس العمداء.
- (ل) اقتراح اللوائح الداخلية لتنظيم العمل بالعمادة.

(م) اقتراح مخطط تطوير وتجويد الأداء بالعمادة ورفعها للمجلس.

(ن) أي مهام أخرى ذات صلة بطبيعة العمل أو يكلف بها.

المجلس تشكيل المجلس

٤. يشكل المجلس من الآتية أسماؤهم:

رئيساً	(أ) عميد عمادة القرآن الكريم
أعضاء	(ب) عمداء الكليات التعليمية
عضواً	(ج) رئيس قسم القراءات بالجامعة
عضواً ومقرراً	(د) مشرف الطلاب بالعمادة
عضواً	(هـ) مشرفة الطالبات بالعمادة
أعضاء .	(و) مشرفو القرآن الكريم في الكليات خارج ود مدني أعضاء .

اختصاصات المجلس:

٥. يختص المجلس بالآتي:

- (١) وضع الخطط المناسبة لتطوير وتجويد الأداء بالعمادة.
- (٢) إنشاء معامل تدريس للقرآن الكريم.
- (٣) وضع أسس وضوابط عرض القرآن الكريم.
- (٤) وضع موجهات الامتحان الشفوي والتحريري.
- (٥) إجازة ميزانية العمادة.
- (٦) مناقشة تقارير أداء العمادة والأمر بشأنها.
- (٧) تشكيل لجنة المتابعة والتقييم وأي لجان أخرى يرى أنها ضرورية والإشراف على أداؤها.

اجتماعات المجلس:

٦. (١) يجتمع المجلس اجتماعاً دورياً مرة في كل فصل دراسي.
- (٢) يجوز للمجلس أن يجتمع اجتماعاً استثنائياً بدعوة من رئيسه.
- (٣) يكون نصاب اجتماع المجلس بالأغلبية .

قرارات المجلس:

٧. (١) يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين.
- (٢) إذا تساوت الأصوات عند التصويت يكون للرئيس صوت مرجح.

لجنة المتابعة وتقييم الأداء:

٨. تشكل لجنة متابعة وتقييم الأداء في تدريس القرآن الكريم في ود مدني والكليات خارج ود مدني على النحو التالي:

رئيساً	(أ) العميد
عضواً ومقرراً	(ب) المشرف
عضواً	(ج) المنسق
عضواً	(د) خبير تربوي

مهام اللجنة

٩. تكون للجنة المهام التالية:-

- (أ) متابعة أداء أساتذة القرآن الكريم من خلال الزيارات المنظمة خلال الفصل الدراسي.
- (ب) معالجة أوجه القصور في الأداء.
- (ج) التوصية بإقامة دورات تدريبية لأساتذة القرآن الكريم.
- (د) متابعة أداء الطلاب في القرآن الكريم والعمل على معالجة القصور.
- (هـ) تجتمع اللجنة بصفة دورية نصف شهرية وترفع تقريرها للمجلس.

المشرف

١٠. (١) يعين من قبل المدير بتوصية من العميد بدرجة رئيس قسم.

(٢) يختص المشرف بالمهام التالية:

- (أ) الإشراف على أداء المنسقين.
- (ب) متابعة أداء شيوخ القرآن الكريم وملء الاستمارة الخاصة بذلك.
- (ج) يكون مقرراً للجنة المتابعة وتقويم الأداء.
- (د) أي مهام أخرى ذات صلة بطبيعة العمل أو يكلف بها من قبل العميد.

المنسق

١١. (١) يعين من قبل المدير بتوصية من العميد .

(٢) يختص المنسق بالمهام التالية:

- (أ) توزيع الطلاب على الحلقات.
- (ب) حفظ الملفات والمستندات الخاصة بحلقات القرآن الكريم بالكلية.
- (ج) متابعة جدول الحضور والغياب وانتظام الحلقات.
- (د) أي مهام أخرى ذات صلة بطبيعة العمل أو يكلف بها.

التأهيل والتدريب

١٢. يكون التدريب والتأهيل لشيوخ القرآن وفق الآتي:

- (أ) الاستمرار في تنفيذ خطة الدبلوم المهني والماجستير والدكتوراه.
- (ب) الاهتمام بالتقويم التكويني وفق الاستمارة الخاصة بذلك.
- (ج) عقد الدورات العلمية لمعالجة القصور في مستوى الأداء كلما دعت الحاجة إليه وفق توصية اللجنة.

طريقة التدريس

١٣. تكون طريقة التدريس وفق الخطوات الآتية:

- (أ) التهيئة بذكر المعنى العام و ما ترشد إليه الآيات أو بذكر سبب العزل .
- (ب) القراءة النموذجية الجيدة بتؤدة واطمئنان بطريقة التعليم .
- (ج) إعطاء الطلاب فرصة لقراءة الآيات قراءة صامتة .
- (د) تدليل ما يصعب نطقه من الكلمات على الطلاب أو بعضهم عبر الأسئلة التي توجه من المعلم .
- (هـ) التذكير بحكم من أحكام التجويد و ذكر أمثله الموجودة في الآيات وذلك حسب الخطة المرفقة .
- (و) الاستماع من الطلاب بأن يبدأ بأجودهم قراءة والبقية يتابعون .

- (ز) تكون طريقة التصحيح بالمشاركة بحيث يسأل الطالب لتصحيح خطأه فإن عجز وجه السؤال للبقية .
 (ح) تخصيص جزء من المحاضرة لمناقشة أحكام التجويد التي وردت في الآيات، و التأكد من تطبيقها على أن يدخل التقدير في التقويم المستمر .
 (ط) تصنيف الطلاب لمعالجة ضعف الأداء .
 (ي) استخدام الوسائل التعليمية المناسبة .

طريقة المتابعة

١٤ . تكون المتابعة وفق الآتي :

- (أ) يقوم الأستاذ بملء الاستمارة الخاصة بمستوى الطلاب عقب كل محاضرة .
 (ب) يقوم المشرف بملء الاستمارة الخاصة بأداء الأستاذ أسبوعياً .
 (ج) يرفع المشرف تقريراً شهرياً للعميد عن أداء الأساتذة و الطلاب .
 (د) تعقد اللجنة اجتماعاً شهرياً لمناقشة مستوى الأداء و فحص التقارير .
 (هـ) إقامة حلقات نقاش فصلية عن أداء الأساتذة و الطلاب .
 (و) يقوم الأستاذ بملء الاستمارة الخاصة بالعرضة و الامتحان الشفوي لمطابقتها مع الاستمارات و التقارير الخاصة بأداء الأساتذة و الطلاب .

التشجيع و المكافأة

- ١٥ . (١) ترصد إدارة الجامعة جائزة سنوية لكل من يبتكر طريقة ناجعة في تدريس القرآن الكريم تثبت جدارتها ويتم اعتمادها من المجلس .
 (٢) تعتمد إدارة الجامعة مكافأة سنوية للحلقة المتميزة .
 (٣) تعتمد إدارة الجامعة مكافأة سنوية للطلاب المتميز في القرآن الكريم لكل فرقة .

أجيزت هذه اللائحة في جلسة مجلس الأساتذة رقم (١/٢٠١١م) لسنة ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

توقيع رئيس المجلس:
 التاريخ: ١٤٣٤هـ / ٢٠١١م



